وهو بفتح القاف اشهر من كسرها يطلق اسما بمعني المقرض
ومصدرا بمعني الاقراض ولشبهه بالسلم في الضابط الاتي جعله ملحقا
به فترجم له بفصل بل هو نوع منه اذ كل منهما يسمي سلفا الاقراض الذي
هو تمليك الشي برد بدله مندوب اليه ولشهرة هذا حذفه وقد
استغني الشارح عن ذلك بقوله اي مستحب وهو من السنن المتاكدة
للايات الكثيرة والاخبار الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن اخيه كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه وصح خبر من اقرض لله مرتين كان له مثل
اجر احداهما لو تصدق به وفي خبر في سنده من ضعفه الاكثرون انه
صلي الله عليه وسلم راي ليلة اسري به مكتوبا علي باب الجنة ان درهم
الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر وان جبريل علل له ذلك بان القرض
انما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة وروي البيهقي خبر قرض الشي
خير من صدقته ويمكن رد الخبر الثاني للاول بحمله علي درجات صغيرة
بحيث ان الثمانية عشر فيه تقابل خمسة في الصدقة كما في خبر صلاة
الجماعة او بحمل الزيادة في القرض ان صحت علي انه صلي الله عليه وسلم
علمها بعد او يقال القرض فضل الصدقة باعتبار الابتدا لامتيازه عنها
بصونه ما وجه من لم يعتد السوال عن بذله لكل احد بخلافها وهي فضلته
باعتبار الغاية لامتيازها عنه بانه لا تقابل فيها ولا بدل بخلافه وعند
تقابل الخصوصيتين قد تترجح الاولي وقد تترجح الثانية باعتبار الاثر
المترتب ووجه ذكر الثمانية عشر في الخبر ان درهم القرض فيه تنفيس كربة
وانتظار الي قضا حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين
وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لان
المقرض يسترد ومن ثم لو ابرا منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة
ومحل ندبه ما لم يكن المقترض مضطرا والا كان واجبا وما لم يعلم او يظن
من اخذه انه ينفقه في معصية والا حرم عليهما او في مكروه كره ويحرم

علي

علي غير مضطر الاقتراض ان لم يرج وفاه من سبب ظاهر ما لم يعلم المقرض
بحاله ويحرم علي من اخفا غناه واظهر فاقته كما ياتي نظيره في صدقة
التطوع ويوخذ منه ان المقترض لو علم حقيقة امره لم يقرضه ومن ثم لو علم
المقترض ان ما يقرضه لنحو صلاحه او علمه وهو في الباطن بخلاف ذلك حرم
عليه الاقتراض ايضا كما هو ظاهر ولو اخفي الفاقة واظهر الغني حال الحرم
ايضا لما فيه من التدليس والتغرير عكس الصدقة وصيغته الصريحة اشيا
منها اقرضتك او اسلفتك كذا او هذا او خذه بمثله ولو
متقوما اذ ذكر المثل فيه نص في مقصود القرض
لان وضعه علي رد المثل صورة وبه فارق جعلهم
خذه بكذا كناية في البيع وبه اندفع ما للغزي وغيره هنا واتضح
انه صريح كما هو ظاهر كلامهما لا كناية خلافا للجمع وايضا فما يدفع به ذلك
ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره
اما خذه بكذا فكناية هنا ايضا كما قاله السبكي وغيره او ملكتكه علي ان
ترد بدله او خذه ورد بدله او اصرفه في حوايجك ورد بدله
وقوله خذه فقط وقد سبقه اقرضني والا فهو كناية هبة او اقتصر علي ملكتكه
فهبة ولو اختلفا في ذكر البدل صدق الاخذ بيمينه وانما صدق مطعم مضطر
انه قرض حملا للناس علي هذه المكرمة التي بها احيا النفوس اذ لو احوجنا
للاشهاد لفاتت النفس او في ان الماخوذ قرض او غيره فسياتي تفصيله اخر
القراض ولو اقر بالقرض وقال لم اقبض صدق بيمينه كما قاله الماوردي
لعدم المنافاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن
الصباغ ان قاله فورا ويشترط في غير القرض الحكمي قبوله في الاصح كساير
المعاوضات ولهذا اشترط فيه شروط البيع المتقدمة في العاقدين
والصيغة كما هو ظاهر حتي موافقة القبول للايجاب فلو قال اقرضتك
الفا فقبل خمسماية او بالعكس لم يصح وما اعترض به من وضوح الفرق
بان المقرض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض المسمي ولا الزيادة عليه رد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)